@ 168 @ أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا إقامة هنا ; لأنه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه ولا للصبي على نفسه حتى يلتزم بخلاف المأذون له ; لأن له ولاية على نفسه كالبالغ وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا ; لأن عصمته لحق نفسه إذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم فكانت عصمته لحق نفسه لا للمالك ; لأن عصمة المالك إنما تعتبر فيما له ولاية الاستهلاك حتى يمكن غيره من الاستهلاك بالتسليط وليس للمولى ولاية استهلاك عبده فلا يقدر أن يمكن غيره من ذلك فلا يعتبر تسليطه فيضمنه الصبي باستهلاكه بخلاف سائر الأموال , وا أعلم بالصواب (باب القسامة) قال رحمه ا (قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي با ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) هذا على سبيل الحكاية عن الجمع وأما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم با ما قتلت ولا علمت له قاتلا لجواز أنه قتله وحده فيجترئ على يمينه با ما قتلنا يعني جميعا ولا يعكس ; لأنه إذا قتله مع غيره كان قاتلا وقال الشافعي رحمه ا إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ وقال مالك رحمه ا يقضى بالقود إذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو أحد قولي الشافعي رحمه ا واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وإن لم يكن ثم لوث يستحلف المدعى عليهم فإن حلفوا لا دية لهم وإن أبوا أن يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا . لما روي { أن عبد ا بن سهل وجد قتيلا في قليب من قلب خيبر فقال عمه يا رسول ا إنا وجدنا عبد ا بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم فقال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه قال قلت فكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول ا صلى ا عليه وسلم من عنده } , وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام حين أخبر بذلك { أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا يا رسول ا لم نشهد ولم نحضر قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول ا كيف نقبل أيمان قوم كفار } , ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب